قرار رقم (CR-2024-192566) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192566)

المقدم من/ النيابـــة العامـــة، بشـــأن الدعـوى رقـــم (PC-112903-2022) المقامـــة

مـن/النيابة العامة، ضد/ المتهم ، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2970)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم سماع الدعوى بوضعها الراهن لما هو موضح من أسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من النيابة العامة، تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن النيابة قد خاطبت جهة النيابة العامة المعدة للدعوى العامة لتزويد اللجنة لما أشير إليه في القرار محل الاستئناف، وأنه سيتم تزويد اللجنة بالمطلوب وأنها لذلك تطلب السير في الدعوى ريثما يتوفر المطلوب، أو رفع القضية للجنة الجمركية الاستئنافية للفصل فيها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من النيابة العامة، على القرار رقم (CFR-2022-2970)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل النيابة العامة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن القرار الابتدائي قد جاء على نتيجته التي انتهى إليها بتقريره " عدم سماع الدعوى بوضعها الراهن لما هو موضح من أسباب"، وحيث كان مستند اللجنة مصدرة القرار لما خلصت إليه من نتيجة قد جاء بناءً على أنها عندما كانت في صدد مباشرتها للدعوى وجهت أسئلتها إلى جهة الادعاء العام من أجل تحرير الدعوى أمامها لإمكانية السير فيها بعد ذلك، وكان الثابت من خلال الدعوى طلب الإجابة من قبل النيابة العامة عن أسئلة اللجنة الابتدائية لكي يمكن السير في الدعوى بموجب طلب الإفادة الموجه لها بتاريخ 2022/11/17م وإمهالهم لذلك مدة خمسة أيام، وكان الثابت من خلال ملف الدعوى وما تضمنته من مستندات عدم ورود جواب النيابة العامة لما أمهلت من أجله، الأمر الذي خلصت معه اللجنة الابتدائية إلى تقرير عدم سماع الدعوى على نحو استنادها إلى ما قررته المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية، وحيث إن المتقرر بموجب المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم)، وحيث إن ما كان عليه حال الدعوى عند نظرها من اللجنة الابتدائية كان المتقرر في شأنه أن

قرار رقم (CR-2024-192566) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192566)

يكون حكم اللجنة الابتدائية فيه هو تقرير "صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها" بعد ثبوت توجيه أسئلة اللجنة الناظرة للدعوى للمدعي العام من أجل استيضاح ما هو لازم لتحرير دعواه قبل السير فيها وليس تقرير عدم سماعها على نحو ما خلص إليه قضاء اللجنة الابتدائية قبل تعديله، وحيث لم تذكر النيابة رفق استئنافها ما يفيد بأن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في عدم السير في الدعوى بإثبات النيابة العامة توفر عناصر تحرير دعواها، وحيث جاء استئناف النيابة العامة على مجرد ذكر أنه سيتم تزويد اللجنة بالمطلوب وأنها لذلك تطلب السير في الدعوى، الامر الذي يتقرر معه عدم وجود ما يستدعي من النتيجة التي انتهى إليه القرار الابتدائي بعد تعديله من صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، والنيابة العامة هي وشأنها في متابعة إقامة دعواها أمام اللجنة الابتدائية بعد اكتمال عناصر نظرها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2970)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي مع تعديل منطوقه ليصبح (صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

وثيقة رسمية

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa الرقم المجاني : 8001220000